BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 2 / No. Special – Jun 1443 / 2022
ISSN: 2791-6561
Received: 13.04.2022 | Accepted: 21.05.2022 | DOI: 10.5281/zenodo.6762416

إصدار النقود الثانوية للمصارف الإسلامية وأثره على تنفيذ القروض الحسنة (البيع والشراء أنموذجًا)

Issuing a Secondary Currency by Islamic Banks and its Impact on the Execution of Interest-free Loans: Buy and Sell Model

عبد الله فاروق إبراهيم*

Abdullah Farouk Ibrahim

مُلخَّص البحث

لا تُحلُّ مشكلة الربا في القروض ما دامت تتعامل بعملة واحدة في دفع القرض وسحبه؛ لذا يهدف هذا البحث إلى اقتراح نظام جديد يتفق مع المعايير الشرعية في التعامل مع العقود المالية للقروض، ويتوسَّل المنهجين الاستنباطي والتاريخي؛ لبحث المشكلة. وتوصّل البحث إلى ضرورة إصدار النقود الثانوية للمصارف الإسلامية حلاً شرعيًّا بديلاً لمعالجة المعاملات الربوية بهدف التعامل مع عقد القرض بخاصة، وفي بعض الجوانب في العقود المالية بعامة؛ حيثما توفرت صلاحيتها للمداولة بين الناس، ولتقييم الأشياء، ولتخزين القيمة. وتوصل البحث إلى نظام جديد لسداد الدين يرجع إلى منهج البيع والشراء؛ إذ يُقرض المصرفُ العميلَ من العملة الخاصة للمصرف، ومن ثَمَّ يبيع العميل عملة المصرف، ويستلم المبلغ بالعملة المحلية الدارجة، وينفق العميل مال القرض حسب مصلحته، ويعود العميل إلى المصرف ليشتري عملته؛ ليدفع القرض بالعملة نفسها، ثم يشتري العميل من المصرف العملة الثانوية بالعملة الحكومية لتسديد

* باحث دكتوراة بقسم الفقه والأصول بأكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة مالايا – ماليزيا وقاضٍ متقاعد abdullafaroog@gmail.com

القرض، ويكون ما يدخل إلى المصرف من الفرق أو الزيادة عند شراء العميل العملةَ الثانويةَ بالعملة الحكومية؛ يكون من رؤوس الأموال التي تأتي إلى المصرف من خلال البيع أو الشراء.
الكلمات المفتاحية: النقود الثانوية، المصارف الإسلامية، القروض الحسنة، الربا، البيع والشراء

Abstract
Usury problem in bank loans will not be addressed as long as transactions are done using a single currency in paying and repayment of loans. Therefore, this study aims to reveal a new Sharia-compliant mechanism for dealing with loan contracts. The research adopted the deductive and historical approach to resolve the research problem. The study found out that issuing a secondary currency by Islamic banks is a solution that follows Islamic law to resolve the usury problem in loan transactions. Dealing with loan contracts in particular, and financial contracts in general, as long as currency can be exchanged, used for valuation, and to save value. The study proposed a new loan repayment mechanism based on the buy and sell model. The bank can lend the debtor in a special currency, which the debtor can then sell and be paid in the local official currency. The debtor can then spend the loan as per his/her interest. When the loan is due for repayment, the debtor can buy the special currency from the bank using the official currency and repay for the loan with the same special currency. The profit obtained by the bank from the purchase of the secondary currency is attained from the capital of the buy or sell process.
Keywords: Secondary currency, Islamic banking, interest-free loans, usury, buy and sell.

المحتوى:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوما النقود والقروض وضوابطهما

المطلب الأول: مفهوم النقود وضوابطه

المطلب الثاني: مفهوم القروض وضوابطه

المبحث الثاني: موقف الفقهاء من إصدار النقود ووجهات نظرهم ومناقشته

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في حكم إصدار النقود من غير الحاكم ووجهات نظرهم

المطلب الثاني: مناقشة موقف الفقهاء من إصدار النقود

المبحث الثالث: تطبيق النقود الثانوية للمصارف الإسلامية في عقد القرض بين المصالح والمفاسد

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه، وبعد:

تستدعي المصلحة أخذ القروض لسد الحاجات الشخصية، أو تعزيز المصالح المعيشية، كالتجارة، والزراعة، والصناعة، وغيرها من الاستثمارات، ومن شأن هذا تحقيق الغاية من عمارة الأرض، وهو ما لا يؤدّي إليه التعامل بالربا؛ لذا يلزم قيام نظام نقدي يصلح معه اقتراض ما يحتاجه العميل من المصرف من النقود، ويمكن سحبه ودفعه من دون أن يدخل في الوعيد الشديد للمتعاملين بالربا.

إشكالية البحث:

تتمثل في أن القروض عنصر مهم متداول في الاقتصاد والمصالح العامة، غير أن الربا الذي يؤخذ على تلك الديون قد حُرِّم على المسلمين، وقد يتحرج منه غير المسلمين؛ لما فيه من الانحطاط المالي والأخلاقي معًا، مما يستدعي إعادة النظر في تطبيق عقد القروض سحبها ودفعها؛ لتتفق مع الشريعة الإسلامية، فتكون النجاة مما حرم الله من أكل الربا، ويُتاح الحصول على القروض من المصارف وفق نظام يحلُّ المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

ويُلحظ أن القانون في بعض الدول يقر أن القرض يُردُّ بمثله قدرًا ونوعًا وصفةً، ولكن الممارسة العملية تأتي خلاف ذلك قانونًا وشرعًا، وقد رفعت المصارف الإسلامية لواء إعادة التشريع الإسلامي إلى واقعه العملي، ومن جملة ذلك ما تقدمه من القروض لأفراد المجتمع، على الرغم من أن ذلك يكون في أضيق نطاق؛ إذ يصعب التوسع فيه؛ لأنه قد يضر بمصلحة المصرف الإسلامي والمساهمين فيه.

وبناء على ما سبق؛ ترجع إشكالية البحث إلى سؤال يبحث عن إجابة؛ هو: **ما النظام الذي يمكن به اقتراض القروض من دون أن يجرَّ نفعًا يحتاج إلى نظر؛ ليتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؟**

أهداف البحث:

لا تُحلُّ مشكلة الربا في القروض ما دامت تتعامل المصارف بعملة واحدة في دفع القرض وسحبه، هي التي تصدرها المصارف المركزية؛ لذا تهدف البحث إلى اقتراح نظام جديد يتفق مع المعايير الشرعية في التعامل مع العقود المالية للقروض.

أهمية البحث:

يرجى من هذا البحث إبراز حل شرعي بديل لمعالجة المعاملات الربوية في التعامل مع العقود المالية للقروض.

فرضية البحث:

ينطلق هذا البحث من فرضية أساس تؤكد أن أموال القروض يمكن سحبها ودفعها من دون التعامل بالربا؛ بشروط منها إصدار عملة ثانوية مستقلة للمصرف وعملائه في التعامل مع عقد القرض بخاصة، وفي بعض التعاملات المالية بعامة.

منهج البحث:

يتوسَّل الباحث المنهج الاستنباطي؛ لتبيُّن محددات الإصدار النقدي في الإسلام، والمنهج التاريخي؛ لمعرفة تطوُّر عملية الإصدار عند المسلمين حسب الحاجات والمصالح للمسلمين، ومعرفة أقوال الفقهاء في إصدار العملات واستعمالها حسب المصالح والمقاصد.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على الكتب والبحوث والرسائل لا عنوان – فيما ظهر للباحث – باسم الدراسة المقدمة، ولكنَّ دراسات اقتربت من الموضوع، كدراسات تناولت عرضًا بديلاً للقروض من مثل التورق وبيان أحكامه، وهناك بحث في التورق بعنوان "تطبيقات التورق في سوق السلع الماليزية: دراسة نظرية تطبيقية"، للباحثين بن عوالي محمد الشريف وعزمان محمد نور، والمنشور في مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ١٩(37) ١٤٣٧/٢٠١٥، ٢٠٧-٢٣٠، تناول الأحكام الفقهية للتورق ومقارنه تطبيقها في مشكلة الدراسة، وقد أشار الباحثان كثير من الإشكالات المتعلقة في تطبيق التورق للحصول على النقود، وفي الختام يوصي الباحثان عدة توصيات منها تطبيق التورق الصحيح من دون مواطأة أو تحايل على الربا، وأشارا إلى قرار المجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة الذي حرَّمه، وإلى اتساع النقاش في التورق بين الفقهاء المعاصرين الذين اختلفوا في حكمه بين الجواز والمنع، وغير ذلك من إشكالات عدة تتطلب كشف حل شرعي بديل من تطبيقات التورق في سوق السلع الماليزية، ولكن البحث لم يبرز حلاً شرعيًّا لمشروع زيت النخيل في سوق السلع الماليزية؛ لذا يحاول الباحث تقديم إضافة علمية تتمثل في توضيح حل شرعي بديل يدخل في عقود المعاملات المالية ولا تحايل فيه على الربا.

المبحث الأول: مفهوما النقود والقروض وضوابطهما

المطلب الأول: مفهوم النقود وضوابطه

أولا: مفهوم النقود

يرجع مفهوم (النقود) إلى اعتبار الثمنية في العرف والعادات، قال الإمام مالك: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نَظِرة". (Malik, 1324AH,3/5)

قال الإمام القرطبي: "العُرف والمعروف والعارفة؛ كلُّ خَصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس"، (Al-Qurtubi, 1425AH, 7/346)

وقال ابن بطال: "العُرف عند الفقهاء أمرٌ معمول به"، (Al aini, 12/16)

والقاعدة الأساس الكبرى الخامسة التي تقول: "**العادة مُحَكَّمة**"، تعني أن العادة – عامة كانت أم خاصة – تُجعل حكَمًا لإثبات حكم شرعي لم يُنصَّ على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نصٌّ يخالفها أصلاً – أو ورد، ولكن عامًّا – فإن العادة تعتبر". (Al zuhailee,1427AH,298)

وخلاصة القول أن مفهوم النقود يرجع إلى اعتبار الثمنية عرفًا وعادةً؛ إذ ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس في الظروف الاقتصادية، كما أشار إليه الإمام مالك؛ لذا لو أن المصارف الإسلامية أجازت بينها نقدًا خاصًّا لها كعملة خاصة مستقلة قائمة بذاتها، ومحدد سعرها من المصرف بالعملة المحلية في الشراء بنسبة 00٪، أي متساويان، وفي البيع بزيادة ٢٠٪ مثلاً، فيكون هذا معتبرًا، وينطبق عليه أحكام النقود.

ثانيا: ضوابط النقود

لم يقطع الشرع أمرًا يجب اتباعه في إصدار النقود؛ لذا يُرجع إلى اتباع الأوضاع والظروف الاقتصادية، وهي غير ثابتة، أما إصدار النقود في الشريعة الإسلامية فمن الشؤون التي تحكمها القواعد العامة، ولكن نصَّ الفقهاء على صفات تشير إلى وظيفة النقود، وينبغي مراعاتها عند إصدار أي نقد، وبيانها فيما يأتي:

1. **أن تصلح للمداولة بين الناس**: من أهم صفات النقود صلاحيتها للوساطة في البيع والشراء، وتبادل السلع والخدمات، يقول الغزالي: "خلقهما الله (أي النقدين؛ الذهب والفضة) لتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى، وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء". (Al qazalee,4/91)

2. **أن تصلح مقياسًا لتقييم الأشياء**: وذلك للتوسع في المشاركات والمعاملات، والتسوية في المعاملات المالية بين المختلفات، يقول ابن رشد: "لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات؛ جُعل الدينار والدرهم لتقويمها". (Ibn Rushdu,1999AD,502)

3. أن تصلح لتخزين القيمة: من وظائف النقود أنها مخزن للقيمة، ومستودع للثروة، يقول الماوردي: "وإن كان النقد سليمًا من غشٍّ، ومأمونا من تغيير؛ صار هو المال المدخور، فدارت به المعاملات نقدًا ونساءً، فعمّ النفع، وتم الصلاح". (Al mawarudi,255)

فخلاصة القول أن لو أصدرت المصارف الإسلامية نقودًا ثانوية وفق مبادئ من أهمها أن يرجع مفهوم النقود إلى اعتبار الثمنية عرفًا وعادة؛ إذ ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس في الظروف الاقتصادية؛ فتلك النقود معتبرة.

المطلب الثاني: مفهوم القروض وضوابطه

أولا: مفهوم القروض

يرجع مفهوم القرض إلى اعتبار عقد مخصوص؛ حيث يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالاً على أن يرد مثله، أو قيمته إن تعذر ذلك، **فالحاصل** أنه دفع مال لمن ينتفع به ويرده بدله. (Shaikhai zada 2/85- Ibn Abideen,1992AD,5/161- Al hijavi,2/147)

ثانيا: ضوابط القرض

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان عقد القرض ثلاثة؛ هي **العاقدان**، وهما المقرض والمقترض. و**المحل**، وهو المال المُقترَض. و**الصيغة**، وهي الإيجاب والقبول؛ وقد ذهب الحنفية إلى أن ركن القرض هو الإيجاب والقبول الدالان على اتفاق الإرادتين لإنشاء هذا العقد، أما العاقدان والمحل فهما شروط . (Encyclopedia of the Kuwaiti Jurisprudence,33/114, Ibn Al-Hammam6/248)

وجدير بالذكر هنا أنه لا يجوز إنشاء هذا العقد على شرط زيادة في الرد، أو شرط منفعة على هذا العقد لقوله عليه الصلاة والسلام: ((كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا)). (naliul autaar 5/243)

وقد أجاب الإمام ابن باز عن الحديث السابق، فقال: "الحديث ضعيف، ولكن معناه عند أهل

العلم صحيح إذا كان القرض مشروطًا فيه نفعٌ للمقرِض، أما إذا كان قرضًا مجردًا ليس فيه اشتراط نفعٍ للمقرض فهو مستحبٌّ، وفيه فضلٌ كبير؛ لما فيه من التعاون على الخير، والتفريج لكرب المكروبين". al) dawa magazine, vol: 1569,1417AH)

فخلاصة القول أنه يُلحظ من أركان القرض وشرطه شيئان رئيسان؛ أولهما مسألة رد القرض؛ أن يردَّ بالشيء نفسه الذي اقترضه سواء بسواء، **وثانيهما** ألا يدخل في عقد القرض شرطٌ على زيادة عند الرد، أو شرطٌ على منفعة، (Fatwas and articles of Sheikh Ibn Baz, C25, p. 256.)

وأما الزيادة التي يحصّلها المصرف من العميل عند الدفع عن طريق البيع والشراء؛ فيقترح الباحث كيفية تطبيقها.

المبحث الثاني: موقف الفقهاء من إصدار النقود ووجهات نظرهم ومناقشته

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في حكم إصدار النقود من غير الحاكم ووجهات نظرهم

اتفق الفقهاء على جواز إصدار النقود إذا رأى الحاكم ذلك، واختلفوا في حكم إصدار النقود من غير الحاكم على قولين، فجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية يرون أنه لا يجوز ضرب النقود وإصدارها من غير الحاكم؛ لما فيه من افتياتٍ على الحاكم، (ALqarafi, 1414AH, 10/96)

قال الإمام النووي: "قال أصحابنا: ويكره أيضًا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد". (Al nawawi,6/11)

في حين يرى الإمام أبو حنيفة والثوري أنه لا يمنع ذلك؛ إذا كانت النقود الذهبية والفضية على الصفات والأوزان التي تضرب عليها الدولة، (Albalazari,1988AD, 3/577)

كما قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابهما إنه "لا بأس بقطعها إذا لم يضرَّ ذلك بالإسلام وأهله".

(Nizamudheen, 1423AH,4/231)

المطلب الثاني: مناقشة موقف الفقهاء من إصدار النقود

يُلحظ من أقوال الفقهاء أن منع إصدار نقود من دون إذن الإمام؛ يرجع إلى الحذر من التعدي على حق الغير فيما هو من خصوصياته من دون استئذانه، "فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه"؛ (Al-Mardawi, 1998 AD, 255.)

لأن إصدار النقود وتنظيمها والإشراف عليها ومراقبتها؛ كان من أبرز الوظائف الاقتصادية لولاة الأمور في الأمة الإسلامية، فيثبت حق ولي الأمر أو الدولة في ضرب العملات الخاصة بالمجتمع، وقد زال حق ولي الأمر في إصدار العملات بتأسيس المصارف المركزية؛ إذ لا سلطة للإمام على المصرف المركزي في حكومته أو سلطنته، والمصرف المركزي يتحكم في النقود من ضربها، وتحديد سعرها، وغير ذلك، وإنما المصارف المركزية شبكة مستقلة ، وهو مؤسسة مالية مستقلة في ذاتها.

٢. قرر أهل العلم قاعدة ترسم حدود التصرفات النافذة لكل متولٍّ على غيره، فقالوا: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، (Al-Suyuti, 1403 AH, 134.)

ويتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولَّى عليه؛ درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم من مثل أن يبيعوا درهمًا بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها،

(Al-Izz bin Abd al-Salam, 1414 AH, 21/158.)

فلا مانع من إصدار عملة ثانوية للتخلص من الربا.

٣. يتفق الفقهاء على أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا مانع من ذلك، فتبقى الأمور على الأصل، إلا إذا ثبت خلاف ذلك، ووقع الضرر، فحينئذ يُمنع ذلك. (Al-Zayla'i, vol. 5/ 218.)

ويرجح البحث أن المصلحة تقتضي جواز إصدار النقود الثانوية للمصرف سواء وافق عليه الإمام أم

لم يوافق، وذلك لأنْ لا سلطة للإمام اليوم في خصوصيات النقود وإصداره، وذلك أيضًا بناء على أن دواعي الابتعاد من الربا وحماية الدين مقصد شرعي، ولا تُحلُّ مشكلة الربا في القروض ما دامت تتعامل بعملة واحدة في دفع القرض وسحبه، ويُرجى من إصدار عملة ثانوية للمصارف الإسلامية أن يكون له تأثير حميد لدى المسلمين في الابتعاد من الربا، واتقاء الشبهات في العقود المالية للقروض الحسنة، وكذلك يؤثر إصدار النقود الثانوية على تنفيذ العقود المالية للقروض الحسنة من دون ربا؛ لأن القروض الحسنة يُشترط فيها أن تردَّ بالشيء نفسه التي اقتُرضت به سواء بسواء، وألا يدخل في العقد المالي للقرض شرط على زيادة عند الردِّ، أو شرط على منفعة، و تحل مشكلة الربا في القروض لو نفذ سحب القروض ودفعه بعملتين مختلفتين، ومن ثم تتفوق المصارف الإسلامية في أساليب الاستثمار المصرفي الإسلامي، فتكون أكثر كفاءة وربحية والتزامًا بمعايير الجودة العالمية، إضافة إلى المعايير المحاسبية والشرعية.

المبحث الثالث: تطبيق النقود الثانوية للمصارف الإسلامية في عقد القرض بين المصالح والمفاسد

يُرجى من إصدار عملة ثانوية للمصارف الإسلامية أن يكون له تأثير حميد لدى المسلمين في الابتعاد من الربا، واتقاء الشبهات في العقود المالية للقروض؛ لأن القروض الحسنة يُشترط فيها أن يُردَّ بالشيء نفسه التي اقتُرضت به سواء بسواء، وألا يدخل في العقد المالي للقرض شرط على زيادة عند الردِّ، إلا أن طبيعة هذه النقود الثانوية المقترحة يطرح إشكالات وتساؤلات على تطبيقها في عقد القرض أهو مصلحة أم مفسدة؟ لذا يهدف هذا المبحث إلى بيان تلك المصالح والمفاسد التي تواجه تطبيق النقود الثانوية للمصارف الإسلامية في عقد القرض.

١. أن دواعي الابتعاد من الربا وحماية الدين مقصد شرعي، ويُرجى من إصدار عملة ثانوية للمصارف الإسلامية أن يكون له تأثير حميد لدى المسلمين في الابتعاد من الربا، واتقاء الشبهات في العقود المالية للقروض الحسنة، وكذلك يؤثر إصدار النقود الثانوية على تنفيذ العقود المالية للقروض الحسنة من دون ربا؛ لأن القروض الحسنة يُشترط فيها أن تردَّ بالشيء نفسه التي اقتُرضت به سواء بسواء، وألا يدخل في العقد المالي للقرض شرط على زيادة عند الردِّ، أو شرط على منفعة، كأن يصدر مصرف من المصارف عملة ثانوية (الريال السعودي الراجحي مثلاً)، ويحدد قيمتها بالعملة المحلية الرئيسة (الريال السعودي الحكومي مثلاً) عند

الشراء متساويين ٠٠٪، وعند البيع بزيادة ٢٠٪ مثلاً، ثم يطلب أحد عملاء مصرف الراجحي قرضًا من هذه النقود الثانوية للمصرف بمبلغ ١٠٠ مليون (الريال السعودي الراجحي)؛ فيقرض المصرفُ العميلُ المبلغ المطلوب، ثم يبيع العميل هذه العملة الثانوية للمصرف أو الصراف أو غيره من المصرح لهم، ويستلم المبلغ بالعملة المحلية ١٠٠ مليون (الريال السعودي الحكومي)، ثم يتصرف وينفق هذا المبلغ بحسب مصلحته، وعندما يحين وقت سداد القرض يحتاج العميل للعملة الثانوية للمصرف التي اقترض بها؛ ليُرجع القرض إلى المصرف حسب الاتفاق بالعملة نفسها، فيعود العميل إلى المصرف المقرِض؛ ليشتري منه عملته الثانوية؛ ليسدد له القرض بالعملة نفسها، فيطلب من نافذة بيع العملات وشرائها في المصرف شراء مبلغ ١٠٠ مليون (الريال السعودي الراجحي)، فيبيعه المصرفُ المقرِضُ المبلغَ المطلوبَ مقابل ١٢٠ مليون (الريال السعودي الحكومي) حسب معايير سعر البيع والشراء لهذه العملة لدى المصرف، ثم يسدد العميل مبلغ القرض ١٠٠ مليون (الريال السعودي الراجحي) من الصنف المقتَرض نفسه، ومن دون ربا، وقد حصَّل المصرف ربحًا بنسبة ٢٠٪ من هذا البيع؛ إذ إن إصدار نقود ثانوية للمصارف الإسلامية مصلحة لا مفسدة.

٢. تظهر المصلحة في إصدار نقود ثانوية للمصارف الإسلامية وتأثيرها الحميد لدى المسلمين في الابتعاد من الربا، وذلك إذا باع المصرف عملة بعملة أخرى يدًا بيد، فلا يدخل في تلك المعاملة ربا؛ لأن التفاضل (الزيادة) يمنع في الجنس الواحد فقط، ويجوز بين جنسين مختلفين، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مِثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد))، (مسلم رقم الحديث ١٥٨٧)

٣. يستشكل على إصدار النقود الثانوية للمصارف الإسلامية مفسدةُ أنها متداولة بين المصرف والعميل فقط؛ إذ من صفات النقود أن تكون متداولة بين الناس، وإذا لم تُتداول بين الناس، ولم تصلح مقياسًا للأشياء؛ فلا تكون نقدًا، وإنما تكون سلعة ومنفعة، وخروجًا من هذا الإشكال يقترح الباحث أن تُستعمل هذه العملة في عقد القرض بخاصة، وفي بعض المعاملات المالية عن طريق البطاقات الإلكترونية من مثل دفع فواتير الكهرباء والماء، ودفع الحساب في المطاعم، وغير ذلك مما يراه المصرف مصلحةً.

٤. يستشكل طلب القرض من النقود الثانوية للمصارف بأن إقراض المصرفِ العميلَ من عملته الثانوية، ثم بيعَ العميل هذه العملة الثانوية، واستلامَ العملة الحكومية المحلية من المصرف؛ فيه مفسدة وشبهة بيع العينة في هذه المعاملة المالية، ولكن هذا الإشكال خارج من محل النزاع عند الفقهاء في بيع العينة أن يكون ثمن الشراء وثمن البيع في الحالتين من نوع واحد من النقد، أما لو اختلف نوع النقد في الحالتين، كأن يشتري بريالات ويبيعها بجنيهات مثلاً، أو العكس؛ فإنه جائز؛ لأنه عند اتحاد العلة واختلاف الجنس (كالذهب والفضة) يجوز التفاضل، ولا تجوز النسيئة؛ فالعملة الثانوية للمصرف عملة مستقلة في ذاتها، والعملة للحكومية عملة مستقلة في ذاتها؛ لذا لا يدخل شبهة بيع العينة في تلك المعاملة.

ويقترح الباحث أن يتوفر بعض الصرافين المستقلين الذي يمكنهم بيع العملة الثانوية للمصرف؛ لتجنُّب شبهة بيع العينة في هذه المعاملة المالية؛ لأن القائلين بعدم جواز العينة يرون أن العينة لا يجوز بيعها لو أن المشتري باع السلعة إلى من اشتراها منه، فلو باعها إلى غيره فليست من العينة التي نحن فيها، ما لم يكن هذا الثالث حيلة، ثم تعود بعدها إلى بائعها، وأقام بعض الفقهاء أصول البائع وفروعه مقامه، وكذا وكيله. (Abu Al-Ma'ali, , 1424 AH, 7/304.)

٥. يستشكل على العملة الثانوية للمصرف مفسدة إمكانية احتكار المصرف أو الشعب قيمة العملة، ولكن هذا الإشكال لا ينطبق على العملة الثانوية للمصرف؛ لأنها عملة هدفها الاستخدام في عقد القرض بخاصة، وفي بعض المعاملات المالية بعامة، ومحدد سعرها من المصرف، وقد تكون مسجلة في الدولة سعرها بيعًا وشراءً بالعملة المحلية، أو معلنًا عنها بين المصرف وعملائه مسبقًا؛ لذا يُستبعد أن يدخل الاحتكار في بيعها وشرائها من قبل المصرف ما دام المصرف يتاجر بتلك العملة، ومصلحة المصرف قائمة على تلك العملة، أما الشعب فلا باب مفتوحًا لهم لاحتكار قيمة تلك العملة؛ لأنها متداولة بين الشعب عن طريق البطاقات الإلكترونية فقط، من دون الترخيص لهم بشراء تلك العملة وبيعه بعملات الأخرى من خلال تلك البطاقات.

٦. يمكن أن يكون تحديد قيمة النقود الثانوية للمصرف إشكالاً عند بعض الناس، ولكن لا مانع للمصرف من أن يحدد قيمة نقوده الثانوية مقابل العملة المحلية (في الشراء ١٠٠٪ أي متساويين، وفي البيع بزيادة ٢٠٪ مثلاً)، وذلك نظرًا إلى سنة تحديد قيمة العملات، فقبل العام ١٩٧١ مثلاً كانت قيمة العملة تُحدد بحسب ما تمتلكه الدولة من ذهب؛ إذ يثبَّت سعرُ صرفِ عملة ما لتساوي وزنًا معينًا من الذهب، وبعد ذلك التاريخ صارت هناك أنظمة صرفٍ مختلفة لتحديد قيمة العملة مقابل العملات الأخرى، منها **نظام الصرف المعوَّم** الذي يحدد قيمة العملة حسب العرض والطلب، وهناك **نظام الربط بعملة واحدة** الذي يثبِّت قيمة العملة بإحدى العملات الارتكازية العالمية من مثل الدولار الأمريكي أو اليورو، وتكون عادة عملة أكبر شريك تجاري للدولة، وهناك أيضًا **نظام الربط بسلة من العملات** الذي يكون فيه اختيار أهم الشركاء التجاريين الذي يتم التعامل معهم، مع ربط قيمة العملة بعملاتهم، وبناء على هذا؛ كان إشكال تحديد قيمة النقود الثانوية للمصارف الإسلامية من المصارف طبيعيًّا وعرفيًّا تقبله العقول.

٧. يشكل على إصدار عملة ثانوية للمصرف مفسدة اقتصادية؛ إذ يمكن أن يؤثر على اقتصاد الدولة وجود عملة ثانوية في الدولة؛ لأن في كل دولة عملة واحدة، ولكن الحق في المسألة أن العملة الثانوية للمصرف لا تؤثر على اقتصاد البلد؛ لأنها عملة ثانوية مستقلة للمصرف وعملائه في التعامل مع عقد القرض بخاصة، وفي بعض التعاملات المالية بعامة، وقد يكون التعامل بها محددًا في بعض المعاملات المالية من دون غيرها؛ لذا لا يتوقع أن تضرَّ باقتصاد الدولة.

٨. يلحظ على هذا القرض مفسدة وجود شرط ضمني وعرفي غير مكتوب، وهو أن المقترض يلزمه أن يشتري العملة الثانوية مع الزيادة من المصرف المقرِض نفسه حصرًا، أو من أحد وكلائه، وهذا وقوع في صريح الربا بقرض جرَّ نفعًا لقوله عليه الصلاة والسلام: ((كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا))؛ رواه ابن ماجة

) 243./Al-Shawkani, 5(

لأن حقيقة المعاملة حينها أنها قرضٌ اشتُرط فيه ضمنيًّا وعرفيًّا وغير مكتوب أن يكون الصرف وشراء عملة السداد الثانوية من المصرف نفسه؛ لأن القاعدة تقول: "**المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا**"؛ لذا كان في لزوم شراء عملة القرض للسداد من المصرف نفسه محذور الوقوع في الربا، فهو شرط ضمني وعرفي بأن نتيجته جر منفعة على قرض.

والجواب على هذا القرض الذي تدفعه المصارف الإسلامية من عملتها الخاصة قد يشكل فيه أنه اشتُرط فيه ضمنيًّا وعرفيًّا وغير مكتوب أن يكون الصرف وشراء عملة السداد الثانوية من المصرف نفسه؛ ولا يرى الباحث أنه قرض جرَّ نفعًا، ولا يدخل تحت قاعدة: "**المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا**"، وذلك لما يأتي:

أولاً: روي في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: ((كلُّ قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربا))، وهذا الحديث بهذا اللفظ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي بلفظ آخر هو "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة"، فقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، وفي إسناده متروك كما قال الحافظ ابن حجر، (Ibn Hajar, 1419 AH, 3/ 34)

ورواه البيهقي بلفظ: ((كلُّ قرضٍ جرَّ منفعة فهو وجهٌ من وجوه الربا))، (البيهقي، **السنن**، ج5، ص350؛ **معرفة السنن والآثار**، ج8، ص169.)

وقال البيهقي: "موقوف"، وضعفه الحافظ ابن حجر كما سبق، وضعفه أيضًا العلامة الألباني. (Al-Albani, , 1399AH, 5/ 235.)

ومعنى الحديث صحيح على الرغم من ضعفه، ولكن صحته ليس على إطلاقه، فالقرض الذي يجر نفعًا ويكون ربا، أو وجهًا من وجوه الربا؛ هو القرض الذي يشترط فيه المقرض منفعة لنفسه، فهو ممنوع شرعًا، وقد أجاب الإمام ابن باز عن الحديث السابق، فقال: "الحديث ضعيف، ولكن معناه عند أهل العلم صحيح إذا كان القرض مشروطًا فيه نفعٌ للمقرض، أما إذا كان قرضًا مجردًا ليس فيه اشتراط نفعٍ للمقرض فهو مستحبٌّ، وفيه فضلٌ كبير؛ لما فيه من التعاون على الخير، والتفريج لكرب المكروبين". majumuul Fatwas Ibn Baz - Volume 25 - Page 253 - Jami` al-Kutub al-Islami (Da'wa Magazine، Issue 1569، May 17, 1417 H.)

وأما شبهة وجود شرط ضمني وعرفي على إلزام المقترض أن يشتري العملة الثانوية مع الزيادة من المصرف المقرِض نفسه حصرًا، وأن هذا الشرط يرجع إلى الربا؛ فلا نقبل أن يكون شرط ضمني يؤدي إلى الربا في تلك المعاملة، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عادات أهله وأعرافهم، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، ولو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً؛ للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التيسير والتخفيف، ودفع الضرر والمشقة والفساد، (Shalaby, Muhammad Mustafa, 1405 AH, 269.)

وقد أفتى كثير من الفقهاء – وبخاصة من الحنفية كالإمام محمد بن الحسن – بجواز اقتراض الخبز عددًا بين الجيران لتعارف الناس عليه، مع أن الخبز مال ربوي من صنف الموزونات، والنصوص العامة في

الشريعة الإسلامية توجب التساوي في مبادلة الأموال الربوية بجنسها وزنًا في الموزونات، وكيلاً في المكيلات، وتعدُّ الفضل الزائد في أحدها عن الآخر ربا محرمًا، وعقده باطل، (Shalaby, Muhammad Mustafa, 1405 AH, 269.)

وأفتى بعض الفقهاء بجواز استقراض الدراهم بالعدد على الرغم من تفاوتها في الوزن لتعارف الناس على ذلك، (Ibn Abidin, 116.)

ويرى بعض الفقهاء – ومنهم السيوطي – أنه لو جرت عادة المقترض بردِّ زيادة على ما اقترضه، فإن هذا يكون بمنزلة الشرط فلا يحرم إقراضه؛ (Al-Suyuti,1403 AH, 134.)

لذا كان الشرط الضمني والعرفي في عقد القرض بشراء النقود الثانوية للمصرف من المصرف نفسه؛ كان هذا الشرط لا يؤدي إلى الربا؛ لضعف الحديث: ((كلُّ قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربا))، وإن كان معناه صحيحًا فليس على إطلاقه؛ لأن القرض الذي يجرُّ نفعًا، ويكون ربا، أو وجهًا من وجوه الربا؛ هو القرض الذي يشترط فيه المقرض منفعة لنفسه، فهو ممنوع شرعًا، وليس شرطًا ضمنيًّا وعرفيًّا، والله أعلم.

وإذا قبلنا جدلاً أن في هذه المعاملة شرطًا ضمنيًّا وعرفيًّا، هو شراء عملة القرض للسداد من المصرف نفسه؛ لأنه شرط شبه صريح، فحقيقة المعاملة أنه قرض ١٠٠ مقابل ١٢٠، ومؤداه أنه قرض ربوي؛ إذا كان ذلك فحلُّ هذا الإشكال ممكن من خلال التصريح لبعض الصرافين المستقلين ببيع هذه العملة الثانوية للمقترضين، وحينئذ يكون المقترض حرًّا في أن يشتري العملة الثانوية من المصرف أو من الصراف المرخص، فليس على المقترض لزامًا أن يشتري العملة الثانوية من المصرف، ولكن السؤال الرئيس حينها: ما فائدة المصرف المقرض من العملية؟ وما الفائدة القائمة على عقود المبيعات الدارجة للمصرف؟

نقول: نتوقع من المقترض أنه يشتري العملة الثانوية من المصرف من طيب نفسه إحسانًا وتبرعًا للمصرف، ولكن لما جُعل من يشتري منه العميل العملة الثانوية ليسد القرض غير المصرف؛ فإنه يحتمل

خسارة المصرف عند عدم شراء العميل العملة الثانوية من المصرف، ويمكن الوقاية من هذه الخسارة باتفاق مبرم مسبق عند التصريح بين المصرف والصراف المصرح له لبيع العملة الثانوية للمقترض؛ على أن يكون جزء معين من ربح بيع العملة الثانوية للمصرف.

٩. هناك إشكال يتعلق بشكل عملة المصرف؛ أهي ورقية أم إلكترونية؟

والجواب أن تكون مشتركة بين الورقية والإلكترونية، وذلك تجنبا للاختلافات؛ لأن كثيرًا من الفقهاء لما يجيزوا العملات الإلكترونية؛ لذا يمكن إصدار عملة المصرف أولاً ورقية، ولا يلزم أن يطبع المصرف مليون ورقة لمليون ريال راجحي مثلاً، وإنما يمكنه أن يطبع لها عشر ورقات فقط، في كل ورقة عشرة آلاف ريال راجحي، ثم يحولها إلكترونيًّا، ويحفظها، ويستخدم العملات الإلكترونية فقط.

رسم بياني تطبيقي:

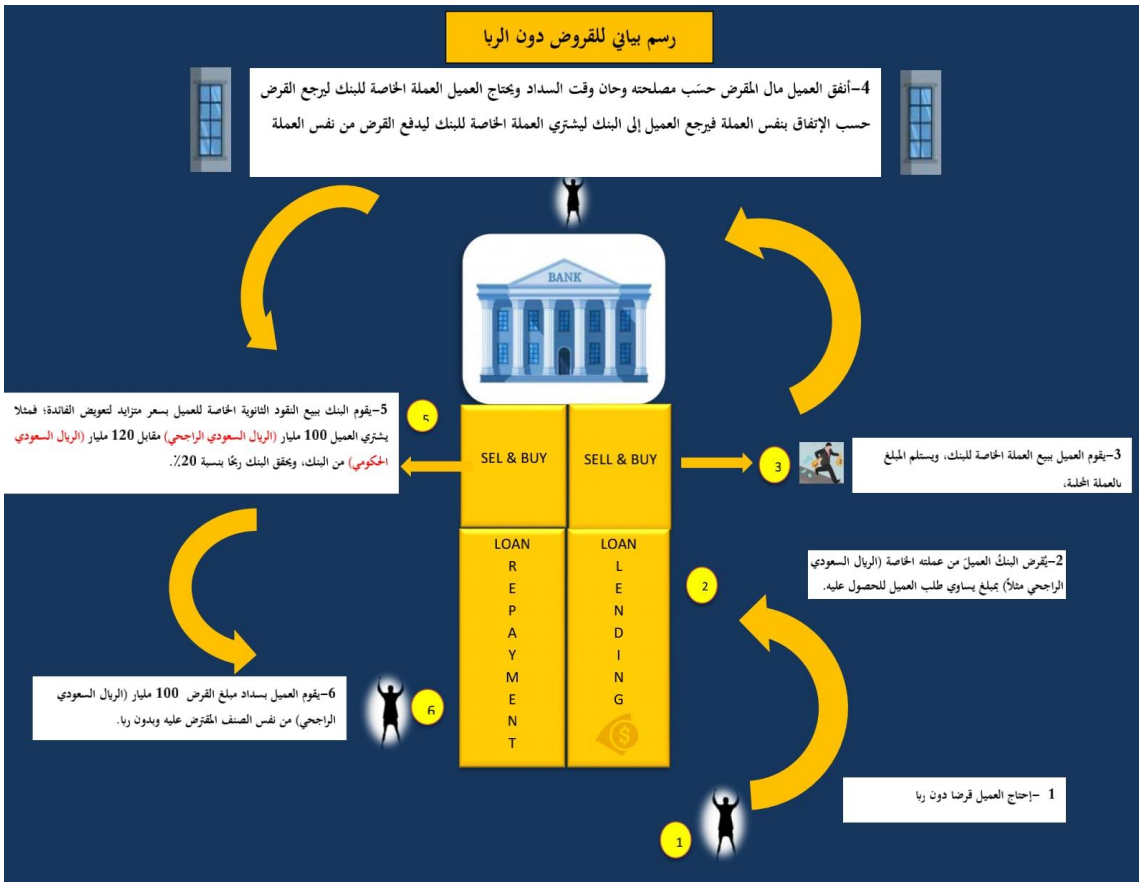

نتائج البحث:

١. توصلت الدراسة إلى أن إصدار النقود الثانوية للمصارف الإسلامية حل شرعي بديل لمعالجة المعاملات الربوية في التعامل مع العقود المالية للقروض.

٢. لا مانع فقهيًّا للمصارف الإسلامية من إصدار نقود خاصة بها؛ بهدف التعامل مع عقد القرض بخاصة، وفي بعض الجوانب في العقود المالية بعامة؛ حيثما توفرت صلاحيتها للمداولة بين الناس، ولتقييم الأشياء، ولتخزين القيمة.

٣. لا مانع فقهيًّا في أن يُقرض المصرفُ العميلَ من العملة الخاصة بالمصرف، ومن ثَمَّ يبيع العميل عملة المصرف، ويستلم المبلغ بالعملة المحلية الدارجة، وينفق مال القرض حسَب مصلحته.

٤. لا مانع فقهيًّا في أن يعود العميل إلى المصرف ليشتري عملة المصرف؛ ليسدد القرض بالعملة نفسها.

٥. يجوز للمصرف بيع عملته الخاصة للعميل؛ ليسدد القرض بالعملة نفسها، ويكون ما يدخل إلى المصرف من الفرق أو الزيادة عند شراء العميل العملةَ الخاصة بالمصرف بالعملة الرئيسة للدولة؛ يكون من رؤوس الأموال التي تأتي إلى المصرف من خلال البيع أو الشراء.

6. بناء على أن دواعي الابتعاد من الربا تستلزم إصدار عملة ثانوية للمصارف الإسلامية، وتظهر فيه مصلحة حماية الدين؛ يرى الباحث أن لهذا الإصدار تأثيرًا حميدًا بين المسلمين؛ للابتعاد من الربا والشبهات في العقود المالية للقروض الحسنة، ويرى أيضًا أنه بإصدار نقود خاصة للمصارف تتنافس المصارف الإسلامية في أساليب الاستثمار المصرفي الإسلامي، فتكون أكثر كفاءة وربحية والتزامًا بمعايير الجودة العالمية، إضافة إلى المعايير المحاسبية والشرعية.

التوصيات:

يلتمس الباحث من المتخصصين في مجال الاقتصاد إجراء دراسة علمية؛ لإمكانية إصدار عملة ثانوية للمصارف الإسلامية للتخلص من الربا في العقود المالية للقروض الحسنة، فمن الممكن تسهيل دفع القروض الحسنة وسحبها عن طريق العملة الثانوية؛ ترجع إلى تنفيذه عن طريق البيع والشراء، وهما أساس رأس المال.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

REFERENCES

١. Abu Al-Ma'ali, Mahmoud bin Ahmed, 1424 AH, Al-Muhit Al-Burhani, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, vol. 7, p. 304.
٢. Al aini, Badurudheen ,Abu Mohamed, mahamood bin Ahmed, Umudatul Qari Sahih Al-Bukhari, Darul fikur, Bairut, C12, p. 16.
٣. Al balazi, Ahmed Ibn Yahia, Futouh Al-Buldan (Beirut: Dar and Library of the Crescent, D.I., 1988), C3, p. 577.
٤. Al zuhaili Mohamed Mustafa, Doctrinal rules and their applications in the four schools of Fiqh,(darul fikur,dimishq,vol:1,1427 P. 298
٥. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, 1399 Irwa al-Ghalil, (Al makutabul Islami), vol. 5, p. 235.
٦. Al-Bahouti Mansour Ibn Younis, (P: 361), Al Rauzul murabau, muasathul risala press, Beirut- Lebanon,
٧. Al-Baji, Suleiman Ibn Khalaf, Al-Muntaqa Sharh Al-Muatta, (Cairo: Happiness Press, i1, 1332H), C3, p. 402؛
٨. Al-Ghazali Mohammed Ibn Mohammed, Revival of Religious Sciences (Beirut: Dar Ibn Hazm, D.I.، DT.) C4, p. 91.،
٩. Al-Hijawi, Musa Bin Ahmed "Al iqnau" (2/147), Reviewed by: Abdul-Latif Mohammed Musa Al-Sebki، Knowledge House Press، Beirut - Lebanon
١٠. Al-Izz bin Abd al-Salam, 1414 AH, Qawaidul Ahkam fee masalihul Anaami (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon,), 21/158.
١١. Al-Mardawi, Aladdin, Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman bin Ahmed, 1998, Al insaaf, (Beirut - Lebanon: Scientific Books House)، P. 255.
١٢. Al-Marginani, Ali bin Abi Bakr, Al-Hedaya sharahul bidaya, (Beirut: Dar Al-Fikr), vol. 4, p. 10.
١٣. Al-Nawawi, Yehia Ibn Sharaf, Al-Majmou'a, (Beirut: Arab Heritage Revival House, T1, DT), C6, p. 11
١٤. Al-Qarafi, Shihab al-Din, Ahmed bin Idris, 1994, Al-Thakhira (Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, V:1,). C10, p. 96؛
١٥. Al-Qurtubi, Mohammed Ibn Ahmed, Aljamea Le Ahkam Al-Quran: Abdul Hamid Hindawi Review, (Beirut: Modern Comprehensive Library, D.I., 1425H), C7, p. 346.
١٦. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad, Neil al-Awtar, (Cairo - Egypt: Al-Halabi Press, C5 ،P , 243.
١٧. Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, 1403 AH, Al ashbaahu wanazairu, (Dar Al-Kitab Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Al-Sunnah:), p134.
١٨. Al-Zayla'i, Othman bin Ali, Thabyeenul Haqaiq, (Cairo: Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition), vol. 5, p. 218.
١٩. Collection of Fatwas and articles of Sheikh Ibn Baz, C25, p. 256.

٢٠. Ministry of Wakaf and Islamic ،Encyclopedia of the Kuwaiti Jurisprudence (33/114) ،Affairs - Kuwait ،Dar Al-Safwa Press, Cairo- Egypt ،I: First Ed.
٢١. Ibn Abdin, Muhammad Amin, 1992, Hashuyah radul mukhthaar ala aldurul mukhuthaar (Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon).(7/14).
٢٢. Ibn Abidin, Nashrul uruf (Al-Haramain Library, Riyadh), p. 116.
٢٣. Ibn Al-Hammam Mohamed Bin Abdul Wahid, "Sharah Fateth al-Qadeer (6/248), ،Beirut- Lebanon ،Dar Al-Fikr
٢٤. Ibn Hajar, Ahmed bin Hajar Al-Asqalani, 1419, Al tasheehul Al-Habeer (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, V: 1, part 3, p. 34.
٢٥. Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad 1424 AH Al froou, (Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, year:) 4/133
٢٦. Ibn Rushd, Mohammed Ibn Ahmed, The beginning of the hardworking and the end of the minimalist (Beirut: Dar Ibn Hazm, i1, 1999), P, 502.
٢٧. ، ،Ibun Abedin, Mohamed Amin " Radul Mukhthtar ala al-Dur al-Mukhtar" BeirutLlbanon, i: 2nd, 1412H - 1992. ،Dar Al , Fikr ،(5/161)
٢٨. majumuul Fatwas Ibn Baz - Volume 25 - Page 253 - Jami` al-Kutub al-Islami May 17, 1417 H.) ،Issue 1569 ،(Da'wa Magazine
٢٩. Malik Ibn Anas, Al-Mudawwanah Al-Kubra, Sahnoun's narration,(Riyadh: Happiness Press, D. I, 1324H), C3, p. 5.
٣٠. Malik Ibn Anas, Al-Mudawwanah Al-Kubra, Sahnoun's narration,(Riyadh: Happiness Press, D. I, 1324H), C3, p. 5.
٣١. Nizamudheen, Al fatwa al hindiya (Balazari, Ahmed Ben Yahia, The conquest of ،countries (Beirut: Crescent House and Library, D.I., 1988) C3, p. 577.
٣٢. Shalaby, Muhammad Mustafa, 1405, Al madukhalu fee fiquhul islami , (Beirut University,), p. 269.
٣٣. Sheikhizadeh, Abdul Rahman bin Mohammed, "Majma Al-Anhur Fi Sharh Multaqa (2/82), Arab Heritage Revival House, D.B.T.